

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

"الدائرة الإدارية"

صورة المحكمة العليا
بخصوص طعن
الدائن في المدعى
الصادر في 1430/4/9 م

بجلستها المنعقدة علينا صباح يوم الأحد 4 محرم - الموافق 1430/4/9م
(2000) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

"رئيس الدائرة"

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضي
رئاسة المستشارين الاستاذين : أبو القاسم علي الشارف
: سعيد علي يوسف

٢٠٠١/٥/٢٠٠١

في شهور المحامي العام
بنية النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقافين
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخولي و

أصدرت المحكمة الأولى

في قضية الطعن الإداري رقم 43/103 في

المقدم من : 1- أمين اللجنة الشعبية العامة

2- أمين اللجنة الشعبية العامة للبيئة والضمان الاجتماعي

3- أمين صندوق الضمان الاجتماعي

تنوب عنهم إدارة القضايا

ضد : 1- نجيب عبد السلام بونصيره 2- عيسى عبدالله خليل *

3- محمد ادريس المرعى 4- مشطوه العاولى الدرسى

وكيلهم المحامي - سالم اعيان

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري

في 18/6/96 ف - في القضية رقم 35/8 ز .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة واقوال
نيابة النقض وبعد المداولة قاتونا .

الواقع

تتلخص الواقعة في قيام المطعون ضدهم برفع الدائمة الإدارية رقم 8 لسنة 2525 ق امام محكمة استئناف بنغازى يطلب الغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 582 لسنة 86 فيما تضمنه من نفاذ فى حق الطاعنين وباحقبيتهم فى اقتضاء علاوة السكن كاملة غير منقوصة وبرد ما استقطع منهم والزام جهة الادارة بادانتها مع المصارييف.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 18/6/96 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 582 لسنة 86 فيما تضمنه من نفاذ في حق "المطعون ضدهم" وباحقبيتهم في اقتضاء علوة السكن كاملة بالنسبة المقررة بلائحة اسكان الموظفين وبرد ما استقطع منهم مع الزام جهة الادارة بادائتها مع المصارييف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 96/6/18 وبتاريخ 96/7/27 فررت ادارة
القضايا الطعن عليه بطريق النقض بالتقرير به لدى قائم تسجيل المحكمة العليا
وأودعـت بـذات التـارـيخ مـذـكـرـة باسـبابـ الطـعنـ وـبـتـارـيخـ 96/7/29 اوـدـعـتـ صـورـةـ
الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ وـمـذـكـرـةـ شـارـحـةـ اـحـالـتـ فـيـهاـ عـلـىـ اـسـبـابـ الطـعنـ وـبـتـارـيخـ 96/8/7
اعـلـانـ الطـعنـ إـلـىـ المـطـعـونـ ضـدـهـ الـاـولـ شـخـصـيـاـ وـإـلـىـ المـطـعـونـ ضـدـهـ الثـالـثـ بـتـسـليمـهـ
لـزـوجـتـهـ النـىـ تـسـكـنـ مـعـهـ لـعـدـمـ وـجـودـهـ وـقـتـ الـاعـلـانـ وـبـتـارـيخـ 96/8/5 اـنـتـقلـ المـحـضـرـ
إـلـىـ مـوـطـنـ المـطـعـونـ ضـدـهـ الثـانـىـ عـنـيـسـىـ عـبـدـالـلـهـ خـلـيلـ الـكـائـنـ شـارـعـ تـرـنـسـ وـالـعـمـارـاتـ
الـخـمـسـ عـمـارـةـ هـ شـقـةـ رـقـمـ 1ـ لـاـعـلـانـهـ بـالـطـعنـ فـاـخـبـرـتـهـ زـوـجـتـهـ بـوـفـاتـهـ فـاعـادـ الـأـورـاقـ
بـدونـ اـعـلـانـ :

وبتاريخ ٩٦/٨/٦ انتقل المحضر لاعلان المطعون ضدها "الرابعة مشطوهه" في محل اقامتها الكائن بشارع الوحدة العربية قرابة شركة التسويق الزراعي فلم يجدها ولم يتمكن من التعرف عليه بعد التحرى عنه فاعتبر ذلك آخر موطن معلوم لها وقرر اعلانها لدى النيابة العامة عملا بالمادة ٩/١٤ من قانون الشرافعات حيث قام بتاريخ ٩٦/٨/٧ بتسلیم الاعلان الخاص بها الى النيابة . وبتاريخ ٩٦/٩/٣ قدم دفاع المطعون ضده الاول نجيب عبدالسلام مذكرة بدفعه موكيله .

